

# فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثامنة

جنيف، ٥-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ٨ من جدول الأعمال

الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

## الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق الحدود محيطها بعلامات

مذكرة من إعداد آيرلندا

### مقدمة

١ - المشكلة: ما فتى فريق الخبراء الحكوميين المعني باتفاقية الأسلحة اللإنسانية منذ عام ٢٠٠٢ يناقش مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ودرس فريق الخبراء الحكوميين في تلك الأثناء عددا كبيرا من البحوث والعروض الواردة من دول أعضاء في الاتفاقية ووكالات تعمل في الميدان.

(أ) لقد قدّمت هذه البحوث والعروض والتقارير العديدة المستندة إلى خبرة ميدانية دليلاً ساطعاً يبرهن على أن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد تشكل خطراً شديداً على السكان المدنيين وعلى عمليات الإغاثة الإنسانية وعلى قوات حفظ السلام.

(ب) لقد أقرت جميع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بالفعل، من خلال اعتماد البروتوكول الثاني والبروتوكول الثاني المعدل، بأنه يمكن اعتبار جميع الألغام البرية، ومن بينها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

(ج) لقد تسببت الألغام الدائمة المزروعة خارج المناطق المسيّجة والمعّلمة في الغالبية العظمى من الإصابات بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وهذه الألغام التي تظل نشطة لمدة غير محدودة وطويلة الأمد، تمثل تهديداً للمدنيين أثناء الصراعات ولمدة غير محدودة بعد انتهائها.

(د) خلافاً لمعظم الألغام المضادة للأفراد، يمكن لكل لغم من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد أن يقتل عدداً كبيراً من الأشخاص كما يمكن لعدد صغير من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد أن يتسبب في تعطيل طويل الأمد لطرق المواصلات التي تعتبر أمراً حيوياً لحركة المعونة الإنسانية ولاستئناف الأنشطة الاقتصادية الطبيعية.

٢- البروتوكول الثاني المعدل: كانت مشكلة الألغام المضادة للأفراد محور الاهتمام الرئيسي في العملية التي أفضت إلى اعتماد البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية في الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. وفُرضت على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد قيود أقل صرامة بكثير.

(أ) لم يكن هناك اشتراط في ما يخص إمكانية الكشف عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

(ب) كانت القيود المفروضة على الألغام التي تطلق عن بعد لا تتعدى الحد الأدنى. (الفقرة ٣ من المادة ٦).

(ج) لم تُفرض أي قيود على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات. وفي المقابل، فُرضت على الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات نفس القيود المفروضة على الألغام المضادة للأفراد التي تطلق عن بعد فيما يخص مدة البقاء النشط وتصميم آليات التدمير والإخماد الذاتي. (المادة ٥).

(د) لقد بينت الأدلة المستمدة من الميدان أن الأحكام الحالية المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد الواردة في البروتوكول الثاني المعدل لا توفر حماية كافية للسكان المدنيين وللأنشطة المدنية.

٣- سياق تكوين فريق الخبراء الحكوميين: ثمة قبول واسع النطاق في فريق الخبراء الحكوميين بأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ما فتئت تتسبب في قدر من الأضرار الإنسانية لا تبررها الضرورة العسكرية. وقد أعربت أغلبية كبيرة من الوفود عن آراء تؤيد تناول المشكلة بواسطة بروتوكول ملزم أو نظام عن أفضل الممارسات أو بالجمع بينهما. وترى آيرلندا أن من اللازم أن يتناول هذا الفريق خمس مسائل أساسية. وترد فيما يلي مرتبة حسب الأولوية:

(أ) زرع ألغام معمرة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات.

(ب) تحديد مدة البقاء النشط للألغام التي تطلق عن بعد. وهذه مسألة وثيقة الصلة بالمسألة الأولى.

(ج) إمكانية كشف جميع الألغام بواسطة أجهزة عادية للكشف عن المعادن.

(د) تحديد وتطبيق المعايير في ما يخص مدى حساسية نظم صمامات التفجير.

(هـ) يجب حظر نقل الألغام غير المطابقة للمواصفات في أي صك مقبل.

## المناقشة

٤ - الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات: تتسبب الألغام الدائمة المزروعة خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة والخاضعة للرصد في وقوع الغالبية العظمى من الخسائر البشرية.

(أ) المصطلحات: في البروتوكول الثاني المعدل تم الاتفاق على مصطلح "المناطق المحدد محيطها بعلامات". وتعني عبارة "منطقة محدد محيطها بعلامات" أي منطقة يجري رصدها وتسييجها وتحديدتها بعلامات وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الثاني المعدل.

(ب) اتفقت الدول الأعضاء في البروتوكول الثاني المعدل على أنه ينبغي إخضاع جميع الألغام المضادة للأفراد الموثقة خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة لنفس القيود المفروضة على الألغام المضادة للأفراد عن بعد فيما يخص مدة المرحلة النشطة وتصميم آليات التدمير والإخماد الذاتي. وينبغي اشتراط وجود معايير مماثلة في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات.

(ج) قد يبدو أن ثمة تناقضاً جلياً في صكّ يعتبر أن لغماً من الألغام المضادة للأفراد يحتوي على ٤٠ غراماً من المتفجرات وبمقدوره أن يقتل أو يشوه شخصاً يمثل خطراً أكبر من الناحية الإنسانية من لغم من الألغام غير المضادة للأفراد قد يبلغ وزن ما يحتويه من متفجرات ٩ كيلوغرامات وبمقدوره تدمير حافلة.

(د) بالإضافة إلى الخسائر البشرية، تؤدي هذه الألغام إلى تعطيل طويل الأمد لطرق المواصلات التي تعتبر أمراً حيوياً لحركة المعونة الإنسانية ولاستئناف الأنشطة الاقتصادية العادية.

(هـ) من المنطقي أنه ينبغي تناول مسألة الألغام الموثقة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات وبنفس الطريقة التي يجري بها تناول مسألة الألغام الموثقة عن بعد. فلماذا إذن اتفقت الدول الأعضاء في المقام الأول على ضرورة فرض قيود على الألغام الموثقة عن بعد؟ الأرجح أن ذلك يعزى إلى أن الألغام الموثقة عن بعد تنصب، بحكم طبيعتها خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات وفي مناطق لا تقع تحت رقابة المستعمل مباشرةً وبالتالي فقد اعتبرت خطراً يهدد السكان المدنيين. ولذلك، فإن المنطق الذي يستند إليه في تحديد مدة المرحلة النشطة للألغام الموثقة عن بعد ينبغي أن ينسحب أيضاً على الألغام غير الألغام الموثقة عن بعد والمزروعة خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة وهو منطق أقره بالفعل البروتوكول الثاني المعدل فيما يخص الألغام المضادة للأفراد.

٥ - تعريف الألغام الموثقة عن بعد: إن تعريف الألغام الموثقة عن بعد الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الثاني المعدل يستبعد تحديداً الألغام الموثقة بواسطة نظم برّية من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر. فإذا كانت الألغام الموثقة عن بعد تخضع دون غيرها لشروط التدمير والإبطال والإخماد الذاتي، فلن تخضع فئة من الألغام الموثقة غير الألغام المضادة للأفراد لأي قيود على مدة بقائها النشط. أما القيود المفروضة على استخدام الألغام الدائمة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات، فسوف تتناول قدراً كبيراً من الأخطار الإنسانية الناشئة عن نظم الأسلحة هذه.

٦- الحساسية: لقد تم الإعراب عن قلق شديد إزاء الأخطار التي يتعرض لها المدنيون والناجمة عن حساسية صمامات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وعن تصميم أجهزة منع مناولة الألغام وأجهزة منع تحريك اللغم. وقد أظهرت المداولات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين حتى الآن بشأن هذه المسألة أنه من الصعوبة بمكان تحقيق توازن قابل للقياس ما بين حماية البشر والفائدة العسكرية في مجموعة واسعة النطاق من آليات الصمامات المعقدة. وتقلص المدة الزمنية التي يظل اللغم خلالها نشطاً سيحد بقدر كبير من التهديد الذي يمثله للمدنيين والناجم عن صمامات وأجهزة منع المناولة شديدة الحساسية.

٧- الاستخدام غير المسؤول: إذا ما استمر تصنيع ألغام تظل نشطة لمدة غير محدودة، فثمة خطر في أن تقوم قوات غير منضبطة بزرعها خارج المناطق المسيجة والمعلّمة.

٨- من منظور إنساني، سيكون من الأفضل أن تكون جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد نشطة لمدة محدودة. ولكن العديد من الدول الأعضاء ستلقى صعوبات في صون حقول ألغام شاسعة طويلة الأمد لحماية حدود معرضة للاحتراق أو منشآت حيوية.

٩- لقد أعربت بعض الدول الأعضاء عن قلقها إزاء الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد الذي تقوم به تحديداً جهات غير الدول. ذلك أن قصر زرع الألغام الدائمة من الألغام غير المضادة للأفراد على المناطق المحدد محيطها بعلامات من شأنه أن ييسر صيانة حقول الألغام الحدودية ويجرم معظم أساليب الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي تستخدمها الجهات غير الدول. تجزئاً لا لبس فيه.

١٠- الفائدة العسكرية: إن القيود المفروضة على استعمال الألغام الدائمة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات لن تضر على أي نحو ملموس بالفائدة العسكرية لهذه الأسلحة. والواقع أن هناك حجة قوية بأن فائدتها ستتعرض.

(أ) ينبغي للتوظيف العسكرية المشروعة لأي لغم مزروع خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات أن تكون قصيرة المدة وينبغي بالتأكيد أن تقل، في معظم الأحوال، عن مدة الثلاثين يوماً المتفق عليها بالفعل في البروتوكول الثاني المعدل بخصوص الألغام المضادة للأفراد.

(ب) في حالة اقتضاء مدة أطول وهو أمر غير مرجح، ينبغي أن يكون بمقدور معظم الأفراد العسكريين إعادة ضبط الألغام لمدة إضافية لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

(ج) ستعوق الألغام التي تظل نشطة لمدة غير محدودة حركة القوات الصديقة والقوات المعادية على حد سواء كما أن عمليات إزالة الألغام اللاحقة ستشكل عبئاً على الموارد العسكرية الضئيلة.

## المقترح

١١- نبذة تاريخية عن المقترح الآيرلندي: خلال الاجتماع الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أعربت آيرلندا عن قلقها إزاء الأخطار الطويلة الأجل التي تشكلها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة يدوياً أو بوسائل

آلية خارج المناطق المسيجة والمعلّمة. وبناء على طلب من المنسّق آنذاك، أعدت آيرلندا ورقة عمل موجزة عن هذه المسألة عُممت بوصفها الوثيقة CCW/GGE/III/WP.4 بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد أضافت آيرلندا إلى هذه الورقة بيانات أخرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفي آذار/مارس ٢٠٠٣ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٢- والعنصر الأساسي للمقترح الآيرلندي هو وجوب أن يتناول أي صك مقبل بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد مسألة الألغام الدائمة المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات.

١٣- الخيارات المستندة إلى المقترح الأمريكي - الدانمركي المشترك: لو اتخذ المقترح الأمريكي - الدانمركي المشترك بشأن وضع بروتوكول خاص بأوجه حظر أو تقييد استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ونقلها كنموذج، لأمكن تناول مشكلة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات بعدة طرق من بينها الخيارات الواردة أدناه. وسيطلب كل خيار تعريفاً لمصطلح 'منطقة محدد محيطها بعلامات' إما بشكل منفصل في مادة مخصصة للتعريف أو بإدراجه من خلال إيراد إشارة إلى البروتوكول الثاني المعدل.

(أ) إضافة فقرة أخرى إلى المادة ٤ من المقترح الأمريكي - الدانمركي المشترك يكون من شأنها توسيع نطاق القيود المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد الموثقة عن بعد ليشمل جميع الألغام المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات.

(ب) تناول الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي لم تُطلق عن بعد بوصفها فئة منفصلة من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد كما هو الشأن في ما يخص الألغام المضادة للأفراد في المادة ٥ من البروتوكول الثاني المعدل.

(ج) تناول جميع الألغام المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات بوصفها فئة واحدة على أساس أن الأخطار التي تهدد البشر الناجمة عنها والصعوبات المرتبطة بإزالتها ستكون متماثلة بصرف النظر عن أسلوب إطلاق اللغم غير اللغم المضاد للأفراد.

١٤- الخيار ألف: تعديل المادة ٤ من المقترح الأمريكي - الدانمركي المشترك كي يشمل الألغام المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات.

(أ) سيكون من الضروري إدراج تعريف لعبارة المنطقة المحدد محيطها بعلامات إما في المادة ٢ أو تضمينه في المادة ٤.

(ب) تغيير عنوان المادة ٤ كي يتضمن الألغام التي لم تُطلق عن بعد بحيث يصبح مثلاً: الألغام المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات بما فيها الألغام التي لم تطلق عن بعد.

(ج) إضافة فقرة ٣ جديدة إلى المادة ٤.

٣ - جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي لم تُطلق عن بعد المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات يجب أن تمثل لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

١٥ - الخيار بـ: إدراج مادة ٤ مكرراً جديدة في المقترح الأمريكي - الدانمركي المشترك وإضافة تعريف المناطق المحدد محيطها بعلامات على النحو المقترح في الفقرة ١٣ أعلاه.

#### المادة ٤ مكرر - الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات

يُحظر بث الألغام غير الألغام المضادة للأفراد خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات [الخاضعة للرصد والمخاطة بأسلحة والمحددة بعلامات وفق ما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦] ما لم تتفق مع أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول.

١٦ - الخيار جيم: مراجعة المادة ٤ من المقترح الأمريكي - الدانمركي المشترك لتشمل جميع الألغام المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات مع إضافة تعريف لعبارة المناطق المحدد محيطها بعلامات وعلى النحو المقترح في الفقرة ١٠ أعلاه.

#### المادة ٤ - الألغام غير الألغام المضادة للأفراد [بما في ذلك الألغام المشبوبة عن بعد] المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات

يُحظر زرع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام المشبوبة عن بعد، خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات [الخاضعة للرصد والمخاطة بأسلحة والمحددة بعلامات وفق ما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦]:

(أ) يجري تصميم وتركيب هذه الألغام بحيث لا تزيد نسبة الألغام التي تفشل في التدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي في غضون ٣٠ يوماً بعد نصبها عن ١٠ في المائة.

(ب) يكون كل لغم مزوداً بجهاز احتياطي للتعطيل الذاتي، مصمم ومركب بحيث لا يؤدي سوى واحد في الألف من الألغام المزودة بآلية التدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي وظيفته كلغم بعيد ١٢٠ يوماً من نصبها.

١٧ - تعريف المنطقة المحدد محيطها بعلامات: يقصد بعبارة "منطقة محدّد محيطها بعلامات" منطقة يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسلحة أو وسائل أخرى ضماناً لصد المدنيين عنها صدىً فعالاً. ويجب أن تكون محددة بعلامات مناسبة وفق ما ورد في الفقرة ٤ من المرفق التقني للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لأي شخص يوشك أن يدخل إلى المنطقة المحدد محيطها بعلامات.

١٨ - جوانب أخرى من المناطق المحدد محيطها بعلامات: قد يتعين أيضاً إيلاء الاعتبار لإدراج أو إعادة تأكيد الأحكام الواردة في الفقرات ٢ (ب) و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٥ من البروتوكول الثاني المعدل. وتتعلق هذه الأحكام بالتغيرات في مراقبة المناطق المحدد محيطها بعلامات ومنع العبث بالعلامات التي تحدد محيط هذه المناطق.

### الاستنتاجات

١٩ - أثر المقترح: كل خيار من الخيارات المبينة أعلاه من شأنه أن يحقق ما يلي:

(أ) يحظر المقترح استخدام الألغام الدائمة غير الألغام المضادة للأفراد خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات وبذا يجرم السبب الرئيسي للأضرار الإنسانية الناجمة عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

(ب) من شأن المقترح أن يحد بقدر كبير من الأخطار الإنسانية الناجمة عن استعمال الألغام المنثورة التي تطلقها أنظمة برّية على بعد يقل عن ٥٠٠ متر.

(ج) من شأن المقترح أن يحد بقدر كبير أيضاً من الأخطار الإنسانية الناجمة عن الصمامات وأجهزة منع المناولة المفرطة الحساسية.

(د) ربما يكون من الممكن الاستمرار في استخدام الألغام الدائمة غير الألغام المضادة للأفراد في حقول الألغام الحدودية وغيرها من حقول الألغام الطويلة الأمد شريطة أن تقع ضمن حدود المناطق المحدد محيطها بعلامات.

(هـ) لا يفرض المقترح بصورة مباشرة أي أعباء مالية إضافية على الدول الأعضاء رغم أنه قد تكون هناك بعض التكاليف غير المباشرة في ما يخص مواءمة المذهب العسكري وسياسات المشتريات.

(و) يتناول المقترح بواعث القلق بشأن الاستخدام غير المسؤول للألغام الذي تقوم به الأطراف في صراع ما، بما في ذلك استخدامها من جهات غير الدول. ذلك أن الجهات غير الدول التي تستخدم الألغام من غير الألغام المضادة للأفراد تستخدم بوجه عام ألغاماً دائمة وتقوم دائماً أو يكاد بنصبها خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة والمرصودة. ومن شأن هذا المقترح أن يحظر صراحة هذه الأنشطة.

٢٠ - الخيار المفضل: سيقدم الخيار جيم مقترناً بتعريف للمناطق المحدد محيطها بعلامات، برغم أنه يخرج بقدر طفيف عن المنهجية المتبعة في البروتوكول الثاني المعدل، حكماً واضحاً ومتسقاً بشأن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات.

٢١ - الوضع النهائي: يتلخص الوضع النهائي المنشود لعملنا الراهن في تطبيق معايير على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد تماثل المعايير التي قبلت بالفعل في ما يخص الألغام المضادة للأفراد الواردة في البروتوكول الثاني المعدل. وتشمل هذه المعايير تقييد مدة البقاء النشط لجميع الألغام، بما في ذلك الألغام المبتوتة عن بعد والألغام المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات، وتطبيق معايير إمكانية الكشف على جميع الألغام.

٢٢- ومثل هذا الوضع النهائي سيضع الدول الأطراف أمام تحديات تقنية ومذهبية لوجيستية كما ستترب عليه تكاليف مالية أثناء مرحلة التحول. وربما يستغرق الأمر بعض الوقت قبل أن يتحقق الالتزام التام بهذا الوضع النهائي.

٢٣- ومع ذلك فإنه وضع نهائي سيعود بمنافع جمّة على العالم بأسره من حيث تخفيض عدد الخسائر البشرية من المدنيين وتعزيز الفائدة العسكرية وتخفيض تكاليف إزالة الألغام وتيسير الانتعاش الاقتصادي في مناطق الصراع ومواءمة الأحكام المتعلقة باستخدام الألغام من غير الألغام المضادة للأفراد حتى تتوافق مع الأحكام التي أُنقِص عليها بالفعل في البروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام المضادة للأفراد.

٢٤- وستواصل آيرلندا العمل في إطار هذا الفريق من أجل تعزيز خطى التقدم التي أحرزناها حتى الآن بغية الاتفاق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ على ولاية لإجراء مفاوضات على صك جديد في ما يخص الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

— — — — —